

## نشأة الإعجاز التشريعي وتطوره

عبد الله أحمد الزيوت \*

تاريخ وصول البحث: ٢٠٠٩/٥/١٩م

تاريخ قبول البحث: ٢٠١٠/١٠/٣م

### ملخص

يعدُّ الإعجاز التشريعي وجهًا من وجوه الإعجاز القرآني؛ فقد جاء القرآن الكريم هدايةً للناس أجمعين، واشتمل على أحكام تشريعية تنظم حياتهم في كل زمانٍ ومكان، وتكفل لهم السعادة في الدنيا والآخرة، وهذه الدراسة تتناول هذا الوجه من وجوه الإعجاز، لبيان معناه مفردًا ومركبًا، والوقوف على المراحل التي مرَّ بها من النشأة حتى الوقت الحاضر، وخلصت إلى عدة نتائج، من أبرزها أنه بحاجة ماسة إلى قواعد محددة وضوابط دقيقة؛ لِيَتَجَنَّبَ الإفراط فيه.

### Abstract

Legislative miracles are on aspect miraculous of the Qur'an. The Holy Qur'an is a light for all people and nations and contains many legislative regulations organizing their lives and they guarantee happiness for them. The present study examined legislative miracles in the Qur'an by explaining its meaning thoroughly, pinpointing at the same time the different stages form genesis to timbering. The study concluded that there is a need for specific rules to control this important aspect in the Holy Qur'an.

### المقدمة:

الحمد لله الذي أنار القلوب بنور الإيمان، وهدى البصائر والأفئدة بهدى الفرقان، والصلاة والسلام على خاتم النبيين المبعوث رحمة للعالمين، وصفوة الخلق أجمعين، نبينا محمد ما تعاقب الليل والنهار وعلى آله وصحبه الطيبين، ومن سار على نهجهم واقتفى أثرهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فإن القرآن الكريم حبل الله المتين، والذكر الحكيم، والنور المبين، ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾ [انفصلت: ٤١-٤٢]، ﴿يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [المائدة: ١٦].

والقرآن الكريم هو معجزة النبي ﷺ الخالدة، ودليله الأعظم على نبوته ورسالته، فتلاه ﷺ على الناس من حوله، ودعاهم إلى الإيمان به، فكان تأثيره في النفوس كبيرًا، فازداد المؤمنون إيمانًا، وانضم إليهم

\* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة اليرموك.

عددًا كثيرًا، بينما ازدادت حيرة المشركين، فزعموا أنه سحرٌ أو شعرٌ، وقالوا: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَقُلْنَا مِثْلَ هَذَا إِنْ هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [الأنفال: ٣١]، فتحداهم القرآن الكريم، وطالبهم أن يأتيوا بمثله لكنهم لم يقدرُوا على ذلك، وبذلك عجزوا عن معارضته، فصار معجزًا للإِنسِ والجِنِّ إلى يوم الدين.

وقد بذل العلماء الجهود، وسخروا الأوقات في دراسة كتاب الله ﷻ، والكشف عن علومه وحقائقه، وأفاضوا في الكلام على إعجازه، والبحث عن وجوهه، فأجمعوا على القول بالإعجاز البياني، في حين أن بعضهم قد أضاف إليه وجوهًا أخرى، كالإعجاز الغيبي، والإعجاز التاريخي، والإعجاز العلمي، والإعجاز التشريعي، وغير ذلك.

وقد شدَّ انتباهي ما قاله الدكتور محمد بابكر في مقدمة كتابه "الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم" من أن الإعجاز التشريعي لم يتعرض له الأقدمون، ولم يُفرد له المعاصرون من العلماء مؤلفًا، وأن من تعرض له في فصلٍ فقد تعرض له في اختصارٍ واقتصارٍ على بعض الجوانب، فأحببت أن أسهم بشيءٍ في خدمة كتاب الله

## المبحث الأول

### معنى الإعجاز التشريعي

الإعجاز التشريعي في القرآن مركب، طرفاه كلمتا: (الإعجاز) و(التشريعي)، وقبل معرفة المراد بهذا المركب لا بد من معرفة معناه مفردًا.

أولاً : معنى الإعجاز والمعجزة لغة واصطلاحاً:

الإعجاز لغة: مصدر، وفعله رباعي هو (أعجز)، ومادة هذه الكلمة الفعل الثلاثي (عجز)، يقول الراغب الأصفهاني: "عَجَزَ الإنسان مُؤَخَّرَهُ، وبه شُبّه مؤخر غيره، قال تعالى: ﴿كَأَنَّهُمْ أَعْجَازٌ نَّخْلٍ مُنْقَعِرٍ﴾ [القمر: ٢٠]، والعَجَزُ أصله التأخر عن الشيء، وحصوله عند عَجَزِ الأمر؛ أي: مؤخَّره - كما ذكر في الدبر، وصار في التعارف اسماً للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة، قال: ﴿أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ﴾ [المائدة: ٣١]، وأعجزت فلاناً وعجّزته وعاجزته: جعلته عاجزاً... والعجوز سُميت لعجزها في كثيرٍ من الأمور"<sup>(١)</sup>.

والعَجُزُ - كما في اللسان -: الضعف، يقال: عَجَزَ عن كذا يَعْجِزُ عَجْزاً فهو عاجز؛ أي: ضعيف، والمُعْجِزَةُ - بفتح الجيم وكسرهما - من العَجَزِ عدم القدرة، والمُعْجِزَةُ واحدة مُعْجِزَاتِ الأنبياء - عليهم السلام - . وأعجاز الأمور أواخرها، وعَجَزُ الشيء وعَجَزُهُ وعَجُزُهُ وعَجِزُهُ آخره.

والإعْجَاز: الفَوْتُ والسَّبْقُ، يقال: أَعْجَزَنِي فلان؛ أي: فاتني. وقال الليث: أَعْجَزَنِي فلان، إذا عَجَزْتُ عن طلبه وإدراكه<sup>(٢)</sup>؛ فالإعجاز بالنسبة للمعجز هو الفوت والسبق، وبالنسبة للعاجز عدم القدرة على الطلب والإدراك.

يتضح مما سبق أن الإعجاز في أصل اللغة مأخوذ من العجز؛ والعجز أصله التأخر عن الشيء، من العَجُزِ وهو من كل شيء مؤخَّره، وإنما استعمل عرفاً في مقابلة القدرة واشتهر فيها للزومه الضعف والقصور عن فعل الشيء، وأن الصلة بين التأخر والضعف والقصور قوية ووثيقة؛ "لإن التأخر والقصور متلازمان؛ لأن من تأخر عن غيره إنما يرجع ذلك إلى تقصيره"<sup>(٣)</sup>.

تعالى، فكان هذا البحث حول هذا الوجه، وذلك بهدف الكشف عن بداية ظهوره، وبيان مراحل تطوره من النشأة إلى الوقت الحاضر.

وتبرز أهمية هذا البحث من خلال ارتباطه بكتاب الله تعالى، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن دراسة هذا الموضوع يمكن أن يفيد طلبة العلم عامة وطلبة العلم الشرعي خاصة، وأن يسهم في الكشف عن نشأة الإعجاز التشريعي وبيان مراحل تطوره حتى العصر الحاضر، ومن جهة ثالثة فإن هذا الموضوع لم يحظ - فيما اطلعت عليه - بدراسة علمية مستقلة، ولذلك فإن الباحث يرجو أن يقدم إضافة علمية - ولو يسيرة - في هذا المجال.

وتحدد مشكلة البحث في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ما معنى الإعجاز التشريعي؟
- من أول من أشار إلى الإعجاز التشريعي؟
- ما الذي أضافه المعاصرون إلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز القرآني؟

هذا وقد قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

- أما المقدمة: ففي بيان سبب اختيار هذا الموضوع، وأهداف دراسته.
- وأما المبحث الأول: ففي معنى الإعجاز التشريعي مفرداً ومركباً.
- وأما المبحث الثاني: ففي الإعجاز التشريعي عند المتقدمين.
- وأما المبحث الثالث: ففي الإعجاز التشريعي عن المحدثين.
- وأما الخاتمة: فتتضمن أهم النتائج.

سائلاً المولى ﷻ أن يوفقني لإخراج هذا البحث على الوجه الذي يرتضيه، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به، ويثيبني بما هو أهله ﷻ، وأن يتجاوز عمّا يكون فيه من تقصيرٍ هو من لوازم البشر، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، والحمد لله ربّ العالمين.

أصابع رسول الله ﷺ. . . ليس شئ من ذلك آية له ﷺ؛ لأنه ﷺ لم يتحد بشئ من ذلك أحدًا<sup>(١٤)</sup>. وقد ذكر القرطبي<sup>(١٥)</sup> وغيره<sup>(١٦)</sup> شروط المعجزة ولم يكن التحدي من بينها.

ويمكن الجمع بين الرأيين؛ فالمعجزات قسمان: أحدهما: مقرون بالتحدي، والثاني: غير مقرون به، فمن الأول: القرآن الكريم معجزة النبي ﷺ الكبرى التي تحدى بها قومه. ومن الثاني: المعجزات المادية للرسول ﷺ، فمعظم هذه المعجزات ليس فيها تحد.

وسواء أكانت المعجزة مقرونة بالتحدي أم غير مقرونة به فهي أمر خارق للعادة، غير جارٍ على ما اعتاده الناس، سالمٌ من المعارضة، فمتى أمكن لأحد أن يعارض هذا الأمر ويأتي بمثله بطل أن يكون معجزة.

ولعل مما تحسن الإشارة إليه أن النبي ﷺ تحدى العرب أن يأتوا بسورة مثل سور القرآن الكريم، أو بعشر سور مثله، أو بحديث مثله في بلاغته وفصاحته، ولما عجزوا عن ذلك وانقطعوا دونه - وهم أهل الفصاحة والبلاغة - ثبت عجز غيرهم ممن بعدهم.

وأما وجوه الإعجاز الأخرى - كالعلمي والتشريعي والغيبوي وغيرها - فلم يتحدى بها العرب في عصر البعثة، وهي باقية وممتدة بامتداد الزمان، وتعم كل الأجيال، وممن اختار هذا الرأي بنت الشاطئ<sup>(١٧)</sup>، والشيخ محمد أبو زهرة<sup>(١٨)</sup>، وعبد العظيم المطعني<sup>(١٩)</sup>

### ثانياً: معنى التشريعي:

التشريع: اسم نسبة للتشريع، وهو مأخوذ من مادة (شَرَع)، و(الشين والراء والعين) أصل واحد، وهي شيء يفتح في امتدادٍ يكون فيه، ومن ذلك الشريعة وهي مورد الشاربة الماء، واشتُقَّ من ذلك الشَّرْعَة في الدين، والشريعة<sup>(٢٠)</sup>.

فالشريعة: المواضع التي يُنحدر إلى الماء منها، وبها سمي ما شرع الله للعباد شريعة من الصوم والصلاة والحج والنكاح وغيره.

وأما الإعجاز اصطلاحاً: فهو جعل المتحدى بالشيء عاجزاً عن أن يأتي بمثله، أما الإعجاز في الكلام فقد عرفه الجرجاني بقوله: "هو أن يؤدي المعنى بطريق هو أبلغ من جميع ما عداه من الطرق"<sup>(٤)</sup>. وبمثله قال المناوي في "التعاريف"<sup>(٥)</sup>.

وللرافعي كلام جزل في بيان معنى الإعجاز، يقول -رحمه الله-: "الإعجاز شيطان: ضعف القدرة الإنسانية في محاولة المعجزة، ومزاوتته على شدة الإنسان، واتصال عنايته، ثم استمرار هذا الضعف على تراخي الزمن وتقدمه، فكان العالم كله في العجز إنسان واحد ليس له غير مدته المحدودة بالغة ما بلغت"<sup>(٦)</sup>.

وأما المعجزة اصطلاحاً فلها عدة مفاهيم، منها التعريف الذي يقول: "هي عبارة عما قصد به إظهار صدق من ادعى أنه رسول الله"<sup>(٧)</sup>. ومنها ما ذكره السيوطي في إيقانه، فقال: "هي أمر خارق للعادة مقرون بالتحدي سالم عن المعارضة"<sup>(٨)</sup>. وقال: وهي إما حسية وإما عقلية<sup>(٩)</sup>. وسميت معجزة؛ لأن البشر يعجزون عن الإتيان بمثلها<sup>(١٠)</sup>.

والفرق بين التعريفين: أن الأول لم يتضمن شرط التحدي في المعجزة في حين أن الثاني قد تضمنه، والعلماء في اشتراط التحدي في المعجزة فريقان؛ أما الفريق الأول: فذهب إلى اشتراط التحدي في المعجزة، ومن هؤلاء الأمدي، ونص عبارته: "لا بد وأن تكون أي: المعجزة - خارقة للعادة مقترنة بالتحدي"<sup>(١١)</sup>، وعلى هذا الرأي الباقلاني<sup>(١٢)</sup>، ومحمد عبده<sup>(١٣)</sup>.

وأما الفريق الثاني: فقد ذهب إلى عدم اشتراط التحدي في المعجزة، ومن هؤلاء ابن حزم، حيث يقول: "ومن ادعى أن إحالة الطبيعة لا تكون آية إلا حتى يتحدى فيها النبي ﷺ الناس فقد كذب، وادعى ما لا دليل عليه أصلاً، لا من عقل، ولا من نص قرآن، ولا سنة، وما كان هكذا فهو باطل، ويجب من هذا أن حنين الجذع، وإطعام النفر الكثير من الطعام اليسير حتى شبعوا وهم مئون من صاع شعير، وتبَعان الماء من بين

على أتم ظهور وأكمل وضوح لمن أراد معرفة الحق، فلا فيها لبس ولا فيها غموض، وهي أيضاً معين عذب دائم إلى يوم القيامة، ينهل منه الإنسان ما يطهره من الذنوب والمعاصي، ويحقق له السعادة في الدنيا والآخرة.

### ثالثاً: معنى الإعجاز التشريعي:

وعلى ضوء ما سبق، وبعد بيان معنى الإعجاز والمعجزة أولاً والتشريع ثانياً يمكن أن أُعرّف الإعجاز التشريعي فأقول: هو إثبات عَجَز الخلق عن الإتيان بمثل تشريعات القرآن الكريم أو بمثل بعضها.

وقد أثبت الواقع - منذ نزول القرآن الكريم وإلى يومنا هذا - أن الخلق عجزوا عن الإتيان بمثل تشريعات القرآن الكريم - أو بمثل بعضها - في إصلاح حياة البشر، وفي مراعاتها لكل طوائفهم، وصلاحها لكل أزماتهم وعصورهم، وسبقي هذا العجز والقصور مستمراً إلى قيام الساعة. يقول الشيخ محمد أبو زهرة: "إن الناس مهما تتفقت عقولهم عن شرائع قد وصلوا إليها بتجارب قضائية، وتجارب علمية، وبالاستعانة بثمرات العقول، وما أنتجت الفلسفة والعلم فلن يصلوا إلى ما جاء على لسان النبي الأُمي ﷺ؛ لأن عمل الإنسان مهما تكن قدرته ناقص، والكمال لله وحده" (٢٥).

### المبحث الثاني

#### الإعجاز التشريعي عند المتقدمين

ذكر غير واحد من الكاتبيين في موضوع إعجاز القرآن الكريم أن البداية لظهور كلمة "الإعجاز" والحديث عن إعجاز القرآن الكريم كانت في بداية القرن الثالث الهجري، وذلك على يد النّظام المعتزلي (٢٢٤هـ) وتلميذه الجاحظ (٢٢٥هـ) الذي ألف كتاباً سماه: "نظم القرآن"، ولكنه لم يصل إلينا، تقول بنت الشاطي: "في القرن الثالث ظهرت كتب في الإعجاز تحمل في الغالب عنوان "نظم القرآن" وللجاحظ كتاب بهذا الاسم لم يصل إلينا وإن كان الجاحظ أشار إليه في كتابه "الحجج" (٢٦).

ويقول الشيخ محمد أبو زهرة: "أول ما كتب في إعجاز القرآن من ناحية البيان كان في الوقت الذي جاء

والشريعة والشريعة في كلام العرب: مشرعة الماء، وهي مورد الشارية التي يشرعها الناس فيشربون ويستقون، والعرب لا تسميها شريعة حتى يكون الماء عدلاً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً معيناً لا يُستقى منه بالرشاء" (٢١).

والشّرع - كما يقول الراغب - نهج الطريق الواضح نحو شرعت له طريقاً، وهو مصدر، ثم جعل اسماً للطريق النهج. فقيل له: شَرَعٌ و شَرَعٌ و شَرِيعَةٌ، واستعير ذلك للطريق الإلهية من الدين، قال تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً﴾ [المائدة: ٤٨]، فذلك إشارة إلى أمرين: أحدهما: ما سخر الله تعالى عليه كل إنسان من طريق يتحرره مما يعود إلى مصالح العباد وعمارة البلاد ... والثاني: ما قبض له من الدين وأمره به ليتحرره اختياراً مما تختلف فيه الشرائع، ويعترضه النسخ، ودل عليه قوله: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: ١٨]. وقال بعضهم: سُمِّيت الشريعة تشبيهاً بشريعة الماء، بحيث إن من شرع فيها على الحقيقة المصدوقة روي وتطهر" (٢٢).

وفي معنى شرع يقول القرطبي: "شرع نهج وأوضح وبين المسالك، وقد شرع لهم شرعاً؛ أي: سن" (٢٣).

يظهر مما سبق أن (شرع) في أصل الوضع يُفيد معنى ابتداء شيء مع امتداد يكون فيه، فالعرب لا تسمي مشرعة الماء شريعة حتى يكون الماء عدلاً لا انقطاع له، ويكون ظاهراً جارياً. والشرع في الأصل مصدر ثم جعل للطريق النهج المستقيم، ومعنى شرع: سنّ ونهج وأوضح وبين المسالك.

والشريعة في الاصطلاح: ما شرع الله لعباده من الدين (٢٤). ويمكن أن يقال: هي ما سنّ الله ﷻ لعباده من الأحكام وأمرهم بها.

ولعل المناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاح أن الشّرع هو الطريق الواضح، والأحكام التي سنّها الله ﷻ لعباده وافترضها عليهم نهج ظاهر وطريق مستقيم؛ فهي

فيه القول بالصرفة بين نفي وإثبات، وأول من عرف أنه تصدى للكلام في الإعجاز في نظم القرآن هو الجاحظ تلميذ النُّظَام الذي أنكر عليه قوله<sup>(٢٧)</sup>. ويمثل هذا قال الدكتور مصطفى مسلم<sup>(٢٨)</sup>، والدكتور صلاح الخالدي<sup>(٢٩)</sup>.

وذكر الدكتور فضل عباس أن أول من وضع بذوراً لنظرية الإعجاز هو الجاحظ، فقال مؤكداً: "لقد وضع الجاحظ بحق بذوراً لنظرية الإعجاز التي تطورت فيما بعد، وإن كانت هذه البذور جاءت موزعة في مواضع من كتبه ومؤلفاته"<sup>(٣٠)</sup>.

وفي ضوء ما اطلعت عليه لم أجد أحداً أشار إلى مصطلح الإعجاز التشريعي في هذا القرن، ولكن القرون التالية لم تخل من هذه الإشارة، وبيان ذلك على النحو الآتي:

#### أولاً: القرن الرابع الهجري:

وفي هذا القرن كتب أبو سليمان حمد بن محمد ابن إبراهيم الخطابي (٣٨٨ هـ) رسالة بعنوان: "بيان إعجاز القرآن" ناقش فيها القول بالصرفة، وعرض لما تضمنه القرآن الكريم من الإخبار عن غيوب المستقبل، وعدّه نوعاً من أنواع الإعجاز، ولكنه لم يرتضه سراً للإعجاز؛ لأنه لا يوجد في كل سورة من سور القرآن الكريم، ثم انتقل إلى موضوع البلاغة، فبيّن أن إعجاز القرآن الكريم من جهتها، وقسم الكلام المحمود إلى ثلاثة أقسام، هي: البليغ الرصين الجزل، والفصيح القريب السهل، والجائز الطلق الرّسل، فالأول أعلى طبقات الكلام وأرفعها، والثاني أوسطه وأقصده، والثالث أدناه وأقربه، والقرآن الكريم قد حازت بلاغته من كل قسم من هذه الأقسام، ثم ذكر أن القرآن الكريم إنما صار معجزاً لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف مضمناً أصح المعاني، ونص عبارته: "واعلم أن القرآن نظوم التأليف مضمناً أصح المعاني من توحيد له - عزت قدرته - وتنزيه له في صفاته، ودعاء إلى طاعته،

وبيان بمناهج عبادته، من تحليل وتحريم وحظر وإباحة ومن وعظ وتقويم وأمر بمعروف ونهي عن منكر وإرشاد إلى محاسن الأخلاق وزجر عن مساوئها، واضعاً كل شيء منها موضعه الذي لا يرى شيئاً أولى منه، ولا يرى في صورة للعقل أمر أليق منه، مودعاً أخبار القرون الماضية وما نزل من ثلاث الله بمن عصى وعاند منهم منبهاً عن الكوائن المستقبلية في الأعصار الباقية من الزمان، جمعاً في ذلك بين الحجة والمحتج له، والدليل والمدلول عليه ليكون ذلك وأكد للزوم ما دعا إليه وإنباء عن وجوب ما أمر به ونهى عنه"<sup>(٣١)</sup>.

وفي هذه العبارة الموجزة يلمح الخطابي -رحمه الله- إلى الإعجاز التشريعي ويشير إليه؛ فأصح المعاني التي ذكرها هي الموضوعات التي عرض لها القرآن الكريم، والتي تنظم علاقة الإنسان بربه، وعلاقة الإنسان بنفسه، وعلاقته بغيره.

#### ثانياً: القرن الخامس الهجري:

وفي هذا القرن ألف محمد بن الطيّب بن محمد الباقلاني (ت سنة ٤٠٣ هـ) كتاباً مشهوراً سماه "إعجاز القرآن" ذكر فيه أنّ إعجاز القرآن يظهر من ثلاثة وجوه من الإعجاز: الأول: الإخبار عن غيوب المستقبل، والثاني: الإخبار عن غيوب الماضي مع أمية الرسول ﷺ، والثالث: بديع نظم القرآن الكريم، وعجيب تأليفه.

وقد ذكر الباقلاني -رحمه الله- أن الذي يشتمل عليه بديع نظم القرآن الكريم المتضمن للإعجاز عشرة وجوه، تحدث في الوجه السابع منها عن المعاني التي تضمنها القرآن الكريم، فقال: "إن المعاني التي تضمنها في أصل وضع الشريعة والأحكام، والاحتجاجات في أصل الدين، والرد على الملحدين، على تلك الألفاظ البديعة، وموافقة بعضها بعضاً في اللطف والبراعة، مما يتعذر على البشر ويمتنع، وذلك أنه قد علم أن تخيير الألفاظ للمعاني المتداولة المألوفة، والأسباب الدائرة بين الناس، أسهل وأقرب من تخيير الألفاظ لمعان مبتكرة، وأسباب مؤسسة مستحدثة، فإذا برع اللفظ في المعنى

بالبارع، كان أطف وأعجب من أن يوجد اللفظ البارع في المعنى المتداول المتكرر والأمر المتقرر المتصور، ثم انضاف إلى ذلك التصرف البديع في الوجوه التي تتضمن تأييد ما يبتدأ تأسيسه، ويراد تحقيقه - بان التفاضل في البراعة والفصاحة، ثم إذا وجدت الألفاظ وفق المعنى، والمعاني وفقها، لا يفضل أحدهما على الآخر، فالبراعة أظهر، والفصاحة أتم<sup>(٣٢)</sup>.

ويوضح الدكتور فضل عباس المقصود بالمعاني التي ذكرها الباقلاني هنا ويزيدها بياناً، فيقول: "ويعني الباقلاني بالمعاني هنا الموضوعات التي عرض لها القرآن الكريم، وهي الموضوعات الفكرية سواء كانت تلك الموضوعات تشريعية أم عقديّة، وسواء كانت حجاجاً ورد شبهات أم حديثاً عن مبدأ خلقي وقضية تربوية، وهذه المعاني القرآنية مبتكرة لأن كثيراً من موضوعات القرآن كانت بكرة لم تكن مما عرفه الناس من قبل لا في الكتب السماوية ولا في نظريات الفلاسفة، ولا في التشريعات القانونية"<sup>(٣٣)</sup>.

فهذا الوجه من وجوه الإعجاز المتضمن جمع القرآن الكريم لبيان علم الشرائع -الذي أضافه القاضي عياض إلى الوجوه الأربعة التي يرى أنها بيّنة لا نزاع فيها، ونسبه إلى جماعة من الأئمة- فيه إشارة إلى الإعجاز التشريعي.

#### رابعاً: القرن السابع الهجري:

وفيه عقد الإمام القرطبي (٦٧١ هـ) فصلاً في مقدمة تفسيره: "الجامع لأحكام القرآن" ذكر فيه وجوه إعجاز القرآن الكريم، وجعلها في عشرة: النظم البديع، والأسلوب المخالف لجميع أساليب العرب، والجزالة التي لا تصح من مخلوق بحال، والتصرف في لسان العرب على وجه لا يستقل به عربي، والإخبار عن الأمور التي تقدمت في أول الدنيا إلى وقت نزوله، من أمي ما كان يتلو من قبله من كتاب ولا يخطه بيمينه، والإخبار عن المغيبات في المستقبل، وما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام جميع الأنام، في الحلال والحرام، وفي سائر الأحكام، إلى آخر ما عده من ذلك<sup>(٣٤)</sup>.

فقد عدّ القرطبي -رحمه الله- ما تضمنه القرآن الكريم من العلم في الحلال والحرام، وفي سائر الأحكام، أحد وجوه الإعجاز، وهذا الذي ذكره لم يكن نصّاً صريحاً على الإعجاز التشريعي لكنّه لا يخرج عن

وبوضوح الدكتور فضل عباس المقصود بالمعاني التي ذكرها الباقلاني هنا ويزيدها بياناً، فيقول: "ويعني الباقلاني بالمعاني هنا الموضوعات التي عرض لها القرآن الكريم، وهي الموضوعات الفكرية سواء كانت تلك الموضوعات تشريعية أم عقديّة، وسواء كانت حجاجاً ورد شبهات أم حديثاً عن مبدأ خلقي وقضية تربوية، وهذه المعاني القرآنية مبتكرة لأن كثيراً من موضوعات القرآن كانت بكرة لم تكن مما عرفه الناس من قبل لا في الكتب السماوية ولا في نظريات الفلاسفة، ولا في التشريعات القانونية"<sup>(٣٣)</sup>.

وعبارة الباقلاني لا تنص على الإعجاز التشريعي صراحة، ولكنها تحوي في طياتها إشارة إلى اعتباره وجهاً من وجوه الإعجاز؛ فقد ذكر أن المعاني التي جاء بها القرآن الكريم -وهي الموضوعات التشريعية التي تحقق للخلق السعادة في دنياهم وأخرهم- جديدة لم تكن مألوفاً من قبل، واختير لها ألفاظ بارعة موافقة لها، وعدّ هذا وجهاً من وجوه الإعجاز، إذ يتعذر على البشر الإتيان بمثله.

#### ثالثاً: القرن السادس الهجري:

وفي هذا القرن ألف القاضي عياض (ت ٥٤٤ هـ) -رحمه الله- كتابه: "الشفا بتعريف حقوق المصطفى" خصص فصلاً في الجزء الأول منه لإعجاز القرآن الكريم ذكر فيه أن وجوه الإعجاز كثيرة، وتحصيلها من جهة ضبط أنواعها في أربعة وجوه: أولها: حسن تأليفه والتتام كلمه وفصاحته، وثانيها: صورة نظمه العجيب وأسلوبه الغريب، وثالثها: ما انطوى عليه من الأخبار

المعنى المراد بما اصطُح على تسميته فيما بعد (الإعجاز التشريعي).

#### خامساً: القرن الثامن الهجري:

وفيه خصص ابن جزى الكلبى (٧٤١ هـ) باباً في مقدمة تفسيره: "التسهيل لعلوم التنزيل" لإعجاز القرآن الكريم، عرض فيه وجوه الإعجاز، وجعلها في عشرة: فصاحته التي امتاز بها عن كلام المخلوقين، ونظمه العجيب وأسلوبه الغريب، وعجز المخلوقين في زمان نزوله وبعد ذلك إلى الآن عن الإتيان بمثله، والإخبار عن الأمم السالفة والقرون الماضية، والإخبار عن الغيوب المستقبلية، وما فيه من التعريف بالباري ﷻ وذكر صفاته وأسمائه وما يجوز عليه وما يستحيل عليه، إلى أن قال: "السابع: ما شرع فيه من الأحكام وبيّن من الحلال والحرام وهدى إليه من مصالح الدنيا والآخرة وأرشد إليه من مكارم الأخلاق، وذلك غاية الحكمة وثمره العلوم"، ثم ذكر بقية الوجوه وهي: الحفظ عن التغيير والتبديل، وتيسيره للحفظ، وكونه لا يمله قارئه ولا سامعه على كثرة التزديد<sup>(٣٩)</sup>.

فعبارة ابن جزى -رحمه الله- التي ذكرها في تحديد الوجه السابع من وجوه الإعجاز هي أقرب عبارة وأوضح إشارة إلى ما اصطُح على تسميته فيما بعد (الإعجاز التشريعي).

#### سادساً: القرن التاسع:

وفيه ألف برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي (٨٨٥ هـ) تفسيره: "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور"، وذكر عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣] اختلاف الناس في سبب الإعجاز، وأن أحسن ما وقف عليه ما نُسبَ إلى أبي سليمان الخطابي، ونقل كلامه، ومنه: "القرآن إنما صار معجزاً؛ لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف، مضمناً أصح المعاني"<sup>(٤٠)</sup>.

فالبقاعي لم يأت بجديد، ولكنه باستحسانه لما ذهب إليه الخطابي يكون قد وافقه فيما ذكر، وأشار إلى الإعجاز التشريعي.

#### سابعاً: القرن العاشر الهجري:

وفي هذا القرن ألف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) كتابه الموسوم بـ "معترك الأقران في إعجاز القرآن" ذكر فيه خمسة وثلاثين وجهاً من وجوه إعجاز القرآن، وقد عدّ العلوم المستنبطة من القرآن الكريم كالأمر والنهي، والوعد والوعيد، والتكاليف كلها، وجهاً من هذه الوجوه<sup>(٤١)</sup>، وهذه إشارة منه إلى الإعجاز التشريعي.

#### ثامناً: القرن الثالث عشر:

وفيه ألف العلامة شهاب الدين الألوسي (١٢٧٠ هـ) تفسيره: "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني" الذي قدّم له بمقدمات قيمة ضمنها فوائد جلية، جعل الفائدة السابعة منها في بيان وجه إعجاز القرآن الكريم، تكلم فيها على أوجه الإعجاز عند كثير من العلماء فردّ أقوالاً وناقش أخرى، وانتهى إلى أن القرآن الكريم "معجز بالنظر إلى نظمه وبلاغته، وإخباره عن الغيب، وموافقته لقضية العقل ودقيق المعنى"<sup>(٤٢)</sup>. وقد قال في تعليقه للوجه الثالث: "وأما إعجاز موافقته لقضية العقل ودقيق المعنى فلأنه اشتمل على توحيد الله تعالى وتنزيهه والدعاء إلى طاعته وبيان طرق عبادته من تحليل وتحريم ووعظ وتعليم وأمر بمعروف ونهي عن منكر وإشارة إلى محاسن الأخلاق وزجر عن مساوئها واضعاً كل شيء منها موضعه الذي لا يرى أولى منه ولا أليق ولا يتصور أخرى من ذلك ولا أخلق جامعاً بين الحجة والمحتج له والدليل والمدلول عليه ليكون ذلك أوكد للزوم ما دعا إليه وامتنال ما أمر به واجتتاب ما نهى عنه مع إشارة أنيقة ورموز دقيقة وأسرار جزيلة وحكم جلية"<sup>(٤٣)</sup>.

وعبارة الألوسي -رحمه الله- تضمنت الإشارة إلى الإعجاز التشريعي، إلا أن المدقق فيها يجد أنها لا

تخرج عن عبارة الخطابي آفة الذكر، بل هي العبارة ذاتها، وبهذا يكون الألويسي قد وافق الخطابي فيما ذكر وإن لم يُصرح بذلك.

يتضح من كل ما سبق أن بذور الإعجاز التشريعي وُجدت في القرن الرابع الهجري عند الإمام الخطابي؛ أي: بعد قرن من بدء الحديث عن إعجاز القرآن الكريم، وأن عبارة ابن جزي الكلبّي -التي جاءت في القرن الثامن الهجري- هي أوضح عبارة وأظهر إشارة إلى ما اصطلح على تسميته فيما بعد (الإعجاز التشريعي).

### المبحث الثالث

#### الإعجاز التشريعي عند المحدثين

حظي إعجاز القرآن الكريم بعناية كثير من علماء المسلمين المحدثين، ولقي عندهم الكثير من الاهتمام، فاعتنى به المفسرون، واعتنى به المؤلفون في علوم القرآن وإعجازه، وقد استفادوا مما سطره أسلافهم المتقدمون، وبنوا عليه، ثم أكملوا الطريق، فكان لكثير منهم إضافات نافعة أسهمت في إبراز وجوه من الإعجاز، كان من بينها الإعجاز التشريعي. ورأى بعضهم أن هذا الوجه من أظهر وجوه الإعجاز؛ فالتشريعات التي جاء بها القرآن لإصلاح الخلق، وإقامتهم على طريق الهدى والفلاح - فيها من الدقة، والإحكام، واليسر، ما لم تبلغه شريعة من الشرائع، ذلك أنها شريعة الله ﷻ العليم الخبير بما يحقق مصالح خلقه ويناسب قدراتهم.

وهذا عرض لنماذج مما كتبه المحدثون حول هذا الوجه من وجوه الإعجاز، وعلى النحو الآتي:

أولاً: القرن الرابع عشر الهجري:

الشيخ محمد رشيد رضا:

تكلم الشيخ محمد رشيد رضا -رحمه الله- عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: 23]، عن وجوه إعجاز القرآن الكريم، وجعلها سبعة<sup>(٤٤)</sup>، الخامس منها: إعجازه بعلومه الدينية وتشريعاته، ويوضح هذا الوجه

فيقول: "الوجه الخامس: اشتماله على العلوم الإلهية، وأصول العقائد الدينية، وأحكام العبادات وقوانين الفضائل والآداب وقواعد التشريع السياسي والمدني والاجتماعي الموافقة لكل زمان ومكان، وبذلك يفضل كل ما سبقه من الكتب السماوية، ومن الشرائع الوضعية، ومن الآداب الفلسفية، كما يشهد بذلك أهل العلم المنصفون من جميع الأمم الشرقية والغربية، من آمن منهم بكونه من عند الله تعالى أنزله على رسوله الأمي، ومن لم يؤمن بذلك.

ولا شك أن هذا الوجه من أظهر وجوه الإعجاز، فإن علوم العقائد الإلهية والغيبية والآداب والتشريع الديني والمدني والسياسي هي أعلى العلوم، وقلما ينبغ فيها من الذين يقطعون لدراساتها السنين الطوال إلا الأفراد القليلون، فكيف يستطيع رجل أمي لم يقرأ ولم يكتب ولا نشأ في بلد علم وتشريع أن يأتي ما في القرآن منها تحقيقاً وكَمَالاً، ويؤيده بالحجج والبراهين بعد أن قضى ثلثي عمره لا يعرف شيئاً منها، ولم ينطق بقاعدة ولا أصل من أصولها، ولا حكم بفرع من فروعها إلا أن يكون ذلك وحياً من الله تعالى؟"<sup>(٤٥)</sup>.

فهو يصرح بأن من أظهر وجوه إعجاز القرآن الكريم اشتماله على العلوم الدينية، والقواعد التشريعية، التي تفضل تشريعات البشر؛ لأنها تميزت بالشمول والكمال، والموافقة لكل زمان ومكان.

محمد عبد الله دراز:

ألف محمد عبد الله دراز -رحمه الله- كتاباً سماه "النبأ العظيم نظرات جديدة في القرآن"، بدأه منذ عام (١٣٥٢هـ/١٩٣٣م)<sup>(٤٦)</sup>، وذكر فيه أن نواحي الإعجاز ثلاثة: الإعجاز اللغوي، والإعجاز العلمي، والإعجاز التشريعي الإصلاحية التهذيبي<sup>(٤٧)</sup>.

فقد ذكر مصطلح الإعجاز التشريعي صراحةً، وعدّه وجه من وجوه الإعجاز، ولكنه لم يتحدث عن هذا الوجه والذي قبله؛ لأن المنية وافته قبل أن يكمل الخطة التي وضعها لكتابه.

الشيخ محمد أبو زهرة:



والتعامل الإنساني - هي وجه من وجوه الإعجاز، ولكن هذا الإيجاز الذي عمد إليه القرطبي لا يغني عن بعض التفصيل<sup>(٥٢)</sup>.

ولعلّ هذا مما دفعه إلى كتابة عدة بحوث في مجلة "المسلمون" تناول فيها نماذج من التشريعات القرآنية - كالعنق والرق<sup>(٥٣)</sup>، وتعدد الزوجات<sup>(٥٤)</sup>، والطلاق<sup>(٥٥)</sup>، والميراث<sup>(٥٦)</sup>، والحريات العامة والخاصة<sup>(٥٧)</sup>، وحقوق المرأة<sup>(٥٨)</sup>، وقتال المعتدين<sup>(٥٩)</sup> - وأقام الدليل على أنها محكمة ولا يمكن أن يأتي به أمي لا يقرأ ولا يكتب.

فعلى سبيل المثال بين في حديثه عن العنق والرق أن نظام الرق لم تستكره شريعة من الشرائع قط، وأن فلاسفة اليونان أقرّوا هذا النظام، واعتبروه نظاماً عادلاً لا ظلم فيه، وبين في مقابل ذلك، أن القرآن الكريم لم يسجل الرق في محكم آياته، بل سجّل العنق، وفتح باب الحرية الإنسانية على مصراعيه، واعتبره قرينةً إلى الله ولو كان الرقيق غير مسلم.

وفي معرض حديثه عن الطلاق ذكر أنه كان مطلقاً في الجاهلية، وكان بابه مفتوحاً في الشريعة اليهودية، لا يُقيد إلا قيد وإهٍ ضعيف، وهو كتابة الطلاق أمام القاضي، وذكر في المقابل أن القرآن الكريم لم يُقيد الطلاق بذلك القيد الضعيف، ولم يمنعه منعاً مطلقاً، ولم يجزه إجازة مطلقة كما كان يفعل الجاهليون، ثم بين كيفية علاج القرآن الكريم لهذه المسألة.

وفي معرض حديثه عن حقوق المرأة، ذكر أن المرأة العربية كانت كالمتاع، ولم يكن لها أية حقوق، فكانت قبل الزواج في رق أبيها، وبعد الزواج في رق زوجها، فالرق ملازم لها إلى أن يضمها القبر، ولم تكن الحال خيراً من ذلك عند الفرس وغيرهم، وذكر في مقابل ذلك أن شريعة القرآن صانت للمرأة إنسانيتها، واعتبرتها إنساناً كاملاً وأعطتها كل الحقوق الإنسانية غير منقوصة، ومن ذلك: حرّم منع المرأة ظلماً أن تتزوج الأكفاء من الرجال، ومنع الأولياء من تزويجهنّ من لا

ألف الشيخ محمد أبو زهرة - رحمه الله - كتاباً في الإعجاز سمّاه (المعجزة الكبرى) قسّم فيه وجوه الإعجاز إلى قسمين: أولهما: ما يتعلق بالمنهاج البياني، والثاني: الإعجاز بما اشتمل عليه من أخبار السابقين والأخبار المستقبلية، واشتماله على علوم كونية لم تكن معروفة في عصر النبي ﷺ، وكذلك ما اشتمل عليه من الشرائع<sup>(٤٨)</sup>. وقد عدّ التشريع القرآني أقوى الوجوه الدالة على إعجاز القرآن الكريم لكل الناس، ولأجيال كلها إلى قيام الساعة، وهو قائم حجةً على العربي والأعجمي لا يفترق في قبوله من يعرف لسان القرآن الكريم، ومن لا يعرفه<sup>(٤٩)</sup>.

وأشار إلى أن فضل شريعة القرآن الكريم وعلو منزلتها يُدرك بالموازنة بينها وبين قانون الرومان الذي كان يُعدّ خير منظمٍ قانوني عُرف في العصر القديم<sup>(٥٠)</sup>. وأما عن تحدي العرب بالوجه البياني دون غيره فيقول: "نرى أن الله تعالى تحدى العرب أن يأتيوا بمثله ولو مفتري، فكان التحدي للعرب ابتداءً بالمنهج البياني للقرآن، وهو الذي استرعى ألبابهم. ولعله لم تكن بلغت مداركهم العقلية والقانونية أن يعرفوا مدى ما في أحكام القرآن من تنظيم سليم للمجتمع، فيه المصلحة الإنسانية العالية التي تعلق على تفكير البشر، وإن كان فيهم نوق بياني يذوقون به الألفاظ الفخمة القوية في رنينها، المصورة للمعاني في أحوالها الصوتية، وتكوين حروفها، ومرامي عباراتها، ويدركون في ذلك المعنى السليم من غير اجتهاد فيدركون ما هو جيد المعنى في ذاته من غير أن يعرفوا فلسفةً قانونيةً أو عقليةً أو كونيةً، وفي القرآن ما يرضيهم ويملاً نفوسهم، ويعجزون أن يأتيوا بمثله"<sup>(٥١)</sup>.

ولم تفته الإشارة إلى وجود بذور الإعجاز التشريعي عند العلماء المتقدمين، فقد أورد قول الإمام القرطبي في بيانه لوجوه الإعجاز: "ومنها: ما تضمنه القرآن من العلم الذي هو قوام الأنام في الحلال والحرام وفي سائر الأحكام"، وعقب قائلاً: "وهو بهذا يشير إلى أن شريعة القرآن وما اشتملت عليه من أحكام منظمة للأسرة

يرغين، وجعل مال المرأة منفصلاً عن مال أوليائها تديره بنفسها أو وكيلها، أما القانون الروماني والقوانين الوضعية التي اشتقت منه فلم تعترف للمرأة بالشخصية المالية المنفصلة، فمال زوجها ومالها شركة يديرها الزوج.

ثم ذكر أن للمرأة حقوقاً تُستمد من الأنوثة، كما أن للرجال حقوقاً تستمد من الرجولة، فجعل الشارع للنساء حقّ الحضانة، ومنع الرجال من أن يحولوا بينها وبين هذا الحقّ.

وعلى ما تقدم يمكن القول: إن الشيخ محمد أبو زهرة من أوائل - إن لم يكن أول - من أشار إلى أن التعرّف على الإعجاز التشريعي يكون بالمقارنة بين التشريعات القرآنية وبين غيرها من تشريعات البشر.

ويمكن القول أيضاً: إنه أول من أفرد الإعجاز التشريعي ببحوث مستقلة.

#### سيد قطب:

لم يحصر سيد قطب إعجاز القرآن بوجه من الوجوه، وإنما جعله عامّاً، يقول - رحمه الله -: "ليس هو إعجاز اللفظ والتعبير وأسلوب الأداء وحده، ولكنه الإعجاز المطلق الذي يلمسه الخبراء في هذا وفي النظم والتشريعات والنفسيات وما إليها"<sup>(١٠)</sup>.

فهو يعتبر التشريعات القرآنية وجهاً من وجوه الإعجاز، ويربط بينه وبين بعض وجوه الإعجاز الأخرى، فعند تفسيره الآية الدين - مثلاً - يربط بين الإعجاز التشريعي وبين الإعجاز البياني، فيقول: "إن الإنسان ليقف في عجب وفي إعجاب أمام التعبير التشريعي في القرآن - حيث تتجلى الدقة العجيبة في الصياغة القانونية حتى ما يبذل لفظ بلفظ، ولا تقدم فقرة عن موضعها أو تؤخر. وحيث لا تطغى هذه الدقة المطلقة في الصياغة القانونية على جمال التعبير وطلاوته. وحيث يربط التشريع بالوجدان الديني ربطاً لطيف المدخل عميق الإيحاء قوي التأثير، دون الإخلال بتراطيب النص من ناحية الدلالة القانونية. وحيث يلحظ كل

المؤثرات المحتملة في موقف طرفي التعاقد وموقف الشهود والكتاب، فينفي هذه المؤثرات كلها ويحتاط لكل احتمال من احتمالاتها. وحيث لا ينتقل من نقطة إلى نقطة إلا وقد استوفى النقطة التشريعية بحيث لا يعود إليها إلا حيث يقع ارتباط بينها وبين نقطة جديدة يقتضى الإشارة إلى الرابطة بينهما"<sup>(١١)</sup>.

ثم يتابع حديثه عن الإعجاز في لفظ آيات التشريع، فيقول: "إن الإعجاز في صياغة آيات التشريع هنا لهو الإعجاز في صياغة آيات الإيحاء والتوجيه ... لأن الغرض هنا دقيق يحرفه لفظ واحد، ولا ينوب فيه لفظ عن لفظ. ولولا الإعجاز ما حقق الدقة التشريعية المطلقة والجمال الفني المطلق على هذا النحو الفريد"<sup>(١٢)</sup>.

وما ذكره سيد قطب أشار إليه الباقلاني من قبل بشكل عام؛ فقد ذكرت فيما سبق أن الباقلاني تحدث عن الموضوعات القرآنية - التي أطلق عليها المعاني - وبين أنها مبتكرة، لم تكن مألوفاً من قبل، واختير لها ألفاظٌ بارعةٌ موافقة لها، فجاءت كل كلمة في موضوعها وموضعها الأخص الأشكل بها، ولا يمكن لأي كلمة أن تجل مكانها.

وعند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] يربط بين الإعجاز التشريعي والإعجاز العلمي في تحريم أكل الميتة، فيقول: "والميتة تأبأها النفس السليمة وكذلك الدم، فضلاً على ما أثبتته الطب - بعد فترة طويلة من تحريم القرآن والتوراة قبله بإذن الله - من تجمع الميكروبات والمواد الضارة في الميتة وفي الدم، ولا ندري إن كان الطب الحديث قد استقصى ما فيهما من الأذى أم إن هناك أسباباً أخرى للتحريم لم يكشف عنها بعد للناس"<sup>(١٣)</sup>.

وأما عن الإعجاز التشريعي والعلمي في تحريم لحم الخنزير فيقول: "الخنزير بذاته منفر للطبع النظيف القويم. ومع هذا فقد حرّمه الله منذ ذلك الأمد الطويل ليكشف علم الناس منذ قليل أن في لحمه ودمه وأمعائه دودة شديدة الخطورة (الدودة الشريطية وبويضاتها

المنكبسة). ويقول الآن قوم: إن وسائل الطهو الحديثة قد تقدمت، فلم تعد هذه الديدان وبويضاتها مصدر خطر لأن إبادتها مضمونة بالحرارة العالية التي توافرها وسائل الطهو الحديثة. وينسى هؤلاء الناس أن علمهم قد احتاج إلى قرون طويلة ليكشف آفة واحدة. فمن ذا الذي يجزم بأن ليس هناك آفات أخرى في لحم الخنزير لم يكشف بعد عنها؟ أفلا تستحق الشريعة التي سبقت هذا العلم البشري بعشرات القرون أن نثق بها، وندع كلمة الفصل لها، ونحرم ما حرمت، ونحل ما حللت، وهي من لدن حكيم خبير! (١٤).

هذا، وقد ألمح سيد قطب إلى أن التعرف على الإعجاز التشريعي يكون بالمقارنة بين ما تضمنه القرآن الكريم من التشريعات وبين ما وصل إليه العقل البشري على مر العصور والأزمان، ونص عبارته: "الذين يدرسون النظم الاجتماعية، والأصول التشريعية، ويدرسون النظام الذي جاء به هذا القرآن، يدركون أن النظرة فيه إلى تنظيم الجماعة الإنسانية ومقتضيات حياتها من جميع جوانبها، والفرص المدخرة فيه لمواجهة الأطوار والتقلبات في يسر ومرونة، كل أولئك أكبر من أن يحيط به عقل بشري واحد، أو مجموعة العقول في جيل واحد أو في جميع الأجيال" (١٥).

وفذلكة القول: إن القرن الرابع عشر الهجري شهد إضاءات جديدة على هذا الوجه من وجوه الإعجاز جديرة بالتقدير، وحرية بالتسجيل، وهي:

**الأول:** عدّه من أهم وجوه الإعجاز.

**الثاني:** إفراده بأبحاث مستقلة.

**الثالث:** الإشارة إلى طريق التعرف عليه.

**والرابع:** الربط بينه وبين غيره من وجوه الإعجاز الأخرى.

**ثانيًا: القرن الحالي (الخامس عشر الهجري):**

وفي هذا العصر، كتب الكثيرون في الإعجاز التشريعي، فمنهم من أفرده بتأليف مستقل، ومنهم من أفرده له فصلاً ضمن مؤلف في إعجاز القرآن الكريم.

فمن أفرده بتأليف مستقل الدكتور علي محمد بابكر، وسماه: "الإعجاز التشريعي في القرآن" (١٦)، وهو يقع في أربع وثمانين صفحة من الحجم المتوسط، وقد اشتمل على مقدمة وسبعة فصول، أما المقدمة فذكر فيها أن الإعجاز التشريعي لم يتعرض له الأقدمون (١٧) ولم يفرد له المعاصرون من العلماء مؤلفاً، وأن من تعرض له في فصل فقد تعرض له في اختصار، واقتصار على بعض جوانبه، وفي الفصل الأول تحدث عن مجيء التشريع القرآني عن طريق نبي أمي، وخلص إلى أن مجيء التشريع القرآني بأحكامه الوافية الكاملة على يد نبي أمي هو مبالغة في التحدي والإعجاز من قبل الشارع.

وأما الفصل الثاني فقد خصصه للحديث عن أفعال الإنسان الثابتة والمتغيرة واعتبار التشريع القرآني لها، ثم بيّن الأحكام القرآنية التي نزلت لكل قسم منها، وانتهى إلى القول بأن التشريع القرآني وقف ضد كل الانحرافات في أفعال الناس وعاداتهم مما يتناقض مع مصالحهم الحقيقية التي يعلمها الله ﷻ.

وفي الفصل الثالث تحدث عن شمول التشريع القرآني، فذكر أنه تشريع شامل لميادين الأحكام كلها؛ العقائدية، والعبادات، والمعاملات، والأخلاق. وجعل الفصل الرابع مكملاً لشمول التشريع القرآني، فبين أن هذا التشريع شامل لأحكام كل الأحوال على مرور الأزمنة، وذلك عن طريق اشتماله على الأمر بإتباع السنة النبوية، واشتماله على أحكام تفصيلية، واشتماله على قواعد عامة تنطبق على جزئيات متعددة، ثم اشتماله على التعليل والاجتهاد. وفي الفصل الخامس تحدث عن موازنة التشريع القرآني بين المصالح التي يحتاج إليها الناس. أما الفصل السادس فقد خصصه للموازنة بين التشريع القرآني وبين غيره من التشريعات الوضعية. وأما الفصل السابع والأخير فهو أشبه ما يكون بخاتمة لما ذكره في كتابه.

ومن أفرده له فصلاً ضمن مؤلف في الإعجاز: الدكتور صلاح الخالدي في كتابه: "البيان في إعجاز

وبناءً على ما تقدم يمكن القول: إن الإعجاز التشريعي وإن أُفرد بتأليفٍ مستقلٍ عن غيره من وجوه الإعجاز، وحُصص له فصول مستقلة في كثير من كتب إعجاز القرآن الكريم، إلا أنه لم يصل بعد إلى مرحلة الاكتمال، فما زال بحاجة إلى مزيد بحث ودراسة من أجل الوصول إلى قواعد محددة وضوابط دقيقة يلتزمها الباحث في دراسته لهذا الوجه من وجوه الإعجاز القرآني، حتى لا يدخل فيه ما ليس منه.

### الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبإعانتة تكتمل الأمور وتستقيم، ففي الختام لا يسعني إلا أن أوجز أبرز النتائج التي توصلت إليها من خلال بحث هذا الموضوع، حيث خلصت إلى ما يأتي:

إن المعجزة سواء أكانت مقرونة بالتحدي أم غير مقرونة به فهي أمر خارق للعادة، سالمٌ من المعارضة، وإعجاز القرآن البياني البلاغي هو الذي وقع به التحدي في عصر الرسالة، أما وجوه الإعجاز الأخرى -كالعلمي والتشريعي والغيبوي وغيرها- فلم يُتحدى بها العرب في ذلك العصر، وهي باقية إلى يوم القيامة، وفي كلِّ زمان، وتعم كلَّ الأجيال، مما يؤكد أن القرآن من عند الله ﷻ، وليس من عند محمد ﷺ.

الإعجاز التشريعي هو إثبات عجز الخلق عن الإتيان بمثل تشريعات القرآن الكريم أو بمثل بعضها. إن الجذور الأولى للإعجاز التشريعي ترجع إلى القرن الرابع الهجري، وذلك عند الإمام الخطابي؛ أي: بعد قرن من ظهور كلمة (الإعجاز)، وليس كما قال الدكتور محمد بابكر - إن الإعجاز التشريعي لم يتعرض له المتقدمون.

لم يتجاوز المتقدمون حدَّ الإشارة إلى هذا الوجه من وجوه الإعجاز، وقد كانت عبارة ابن جزى الكلبي - التي جاءت في القرن الثامن الهجري - أظهر إشارة إليه. إن الشيخ محمد أبو زهرة، (ت ١٩٧٤م) أول من أفرد الإعجاز التشريعي ببحوث مستقلة.

والدكتور فضل عباس في كتابه "إعجاز القرآن"، والدكتور مصطفى مسلم في كتابه "مباحث في إعجاز القرآن".

أما الدكتور صلاح الخالدي فقد بين المقصود بالإعجاز التشريعي، ثم ذكر بعض مزايا تشريعات القرآن المعجزة، ثم ساق نماذج من الإعجاز التشريعي، وهي: الوضوء والتيمم والغسل، والصيام، وتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير، وتحريم الربا، وما يتعلق بالدين<sup>(٦٨)</sup>.

وأما الدكتور فضل فقد خصص الفصل الثالث من كتابه للحديث عن الإعجاز التشريعي، فأكد أن بيان القرآن الكريم وتشريعاته لا ينفصل بعضها عن بعض، فكما أن القرآن الكريم معجزة بيانية فهو معجزة تشريعية كذلك، ويبيّن أن فهم الإعجاز التشريعي للقرآن الكريم يتوقف على ثلاثة أمور:

**أولها:** الوقوف مع تشريعات القرآن الكريم في شتى مناحي الحياة، ومختلف جهاتها، مع الإمام بما في السنة المطهرة من تشريعات؛ لأن السنة النبوية شارحة ومبينة لما أجمل في القرآن الكريم.

**الثاني:** دراسة ما وصل إليه العقل البشري من قوانين وأنظمة في مناحي الحياة المختلفة وجوانبها المتعددة.

**الثالث:** عقد موازنة منصفة بين تشريعات القرآن الكريم وبين غيره من التشريعات البشرية.

ثم اختار عرضاً لنماذج من تشريعات القرآن المتعددة، وهي: الزكاة، والرق، ونظام الإرث، والطلاق<sup>(٦٩)</sup>.

وأما الدكتور مصطفى مسلم، فقد عقد فصلاً للإعجاز التشريعي تناول فيه جوانب من الهدايات القرآنية في العقيدة، والشريعة، والأخلاق<sup>(٧٠)</sup>.

هذا بالإضافة إلى توجه بعض الباحثين نحو تناول بعض آيات الأحكام للكشف عما تضمنته من إعجاز بياني وتشريعي في دراسات ورسائل علمية<sup>(٧١)</sup>.

(٦) الرافي، مصطفى صادق، إعجاز القرآن والبلاغة النبوية، دار الكتاب - العربي ١٩٢٨م، (ط٣)، ص ١٣٩.

(٧) الإيجي، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد (٧٥٦هـ)، **المواقف في علم الكلام**، تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة دار الجيل - بيروت، ١٩٩٧م، (ط١)، ج٣، ص ٣٤٢. وينظر: الجرجاني، التعريفات، ج١، ص ٢٨٢. الزرقاني، محمد عبد العظيم، **مناهل العرفان في علوم القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٦م، ج١، ص ٧٣.

(٨) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (٩١١هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، مؤسسة النداء - أبو ظبي، بيروت، ٢٠٠٤م، (ط١)، ج٤، ص ٤٣.

(٩) السابق نفسه، ج٤، ص ٤٣.

(١٠) القرطبي، أبو عبد الله بن أحمد الأنصاري (٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٣م، ج١، ص ٥٠.

(١١) الأمدي، علي بن أبي علي بن محمد بن سالم (٦٣١هـ)، **غاية المرام في علم الكلام**، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة، ١٣٩١هـ، ص ٣٣٤.

(١٢) ينظر: الباقلاني: الإمام أبي بكر محمد بن الطيب (٤٠٣هـ) **إعجاز القرآن**، تحقيق السيد أحمد صقر، دار المعارف - القاهرة، (ط٣)، ص ٢٥١.

(١٣) ينظر: محمد عبده، **رسالة التوحيد**، مطابع دار الكتاب العربي، ١٩٦٦م، ص ٤٥.

(١٤) ابن حزم، علي بن احمد بن سعيد (٤٥٦هـ)، **المحلى**، تحقيق: أحمد شاکر، مكتبة دار التراث. القاهرة، ج١، ص ٣٦.

(١٥) ينظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج١، ص ٥٠-٥١.

(١٦) ينظر مثلاً: قطان الدوري ورشدي عليان، **أصول الدين الإسلامي**، دار الفكر - عمان، ١٩٩٦م، (ط١)، ص ٢٦٣-٢٦٨.

(١٧) ينظر: بنت الشاطي، عائشة عبد الرحمن، **الإعجاز البياني للقرآن الكريم**، دار المعارف - القاهرة، (ط٣)، ص ٧٤-٧٨.

ذهب بعض المحدثين إلى أن الإعجاز التشريعي من أظهر وجوه الإعجاز، وأنه يمكن التعرف عليه من خلال المقارنة بين التشريع القرآني وبين ما توصل إليه العقل البشري من تشريعات.

إن دراسة الإعجاز التشريعي في الوقت الحاضر قد تطورت عما كانت عليه في السابق، فأفرد بمؤلفات مستقلة، وخصصت له فصول مستقلة في مؤلفات الإعجاز، وأصبح بعض الباحثين يتوجهون نحو تناول بعض آيات الأحكام للكشف عما تضمنته من إعجاز بياني وتشريعي.

إن الإعجاز التشريعي مازال بأمس الحاجة إلى قواعد محددة وضوابط دقيقة؛ لِيُنَجَّبَ الإفراط فيه والتفريط.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

#### الهوامش:

(١) الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد، (٥٠٢هـ)، **المفردات في غريب القرآن**، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٩م، (ط٢)، ص ٣٢٥-٣٢٦.

(٢) ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي المصري (٧١١هـ) **لسان العرب**، دار صادر - بيروت، ١٩٩٦م (ط١)، ج٥، ص ٣٦٩.

(٣) فضل حسن عباس، وسناء فضل، **إعجاز القرآن الكريم**، دار النفائس - عمان، ٢٠٠٩م، (ط٩)، ص ١١.

(٤) الجرجاني، علي بن أحمد بن علي (٨١٦هـ)، **التعريفات**، تحقيق: إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٨٤م، (ط١)، ص ٤٧.

(٥) ينظر: المناوي، محمد عبد الرؤوف (ت ١٠٣١هـ)، **التوقيف على مهمات التعاريف**، تحقيق: رضوان الداية، دار الفكر المعاصر - دمشق، ١٩٨٩م، (ط١)، ص ٧٥.

- (١٨) سيأتي فيما بعد نص عبارة أبي زهرة.
- (١٩) ينظر: المطعني، عبد العظيم إبراهيم، خصائص التعبير القرآني وسماته البلاغية، مكتبة وهبه - القاهرة، ١٩٩٢م، (ط١)، ج١، ص٦.
- (٢٠) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل - بيروت، ١٩٩١م، (ط١)، ج٣، ص٢٦٢.
- (٢١) ابن منظور، لسان العرب، ج٨، ص١٧٥، الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار ليبيا للنشر والتوزيع - بنغازي، ج٢١، ص٢٦٧.
- (٢٢) الراغب الأصفهاني، المفردات، ص٢١٦. السمين الحلبي، الشيخ أحمد بن يوسف (٧٥٦هـ)، عمدة الحفاظ في فسير اشرف الألفاظ، تحقيق: باسل عيون السود، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٦م، (ط١)، ج٢، ص٣٠١-٣٠٢.
- (٢٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١٦/ص٨.
- (٢٤) أبو جعفر النحاس، أحمد بن محمد بن إسماعيل (٣٣٨هـ)، معاني القرآن، تحقيق: محمد علي الصابوني، جامعة أم القرى - مكة المكرمة، ١٤٠٩هـ، (ط١)، ج٦، ص٤٢٥، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، (٩٢٦هـ) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، تحقيق: مازن مبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، ١٤١١هـ، (ط١)، ص٧٠.
- (٢٥) الشيخ محمد أبو زهرة، شريعة القرآن دليل على أنه من عند الله، مجلة المسلمون، السنة الأولى، العدد ٢، ١٩٥٩م، ص١٢.
- (٢٦) بنت الشاطئ، عائشة عبد الرحمن، الإعجاز البياني للقرآن الكريم، دار المعارف - القاهرة، (ط٣)، ص١٩.
- (٢٧) أبو زهرة، المعجزة الكبرى، در الفكر العربي د. ن. ت، ص٦٢.
- (٢٨) ينظر: مصطفى مسلم، مباحث في إعجاز القرآن، دار المسلم - الرياض، ١٩٩٦م، (ط٢)، ص٤٦-٤٧.
- (٢٩) ينظر: صلاح الخالدي، البيان في إعجاز القرآن، دار عمّار - عمّان، ١٩٩٢م، (ط٣)، ص١٠٤-١٠٥.
- (٣٠) فضل عباس، إعجاز القرآن الكريم، ص٣٨.
- (٣١) الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطابي (٣٨٨هـ)، (بيان إعجاز القرآن) ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن، تحقيق: محمد خلف الله، ومحمد زغلول، دار المعارف - مصر، ١٩٦٨م، (ط٢)، ص٢٧.
- (٣٢) الباقلاني: الإمام أبي بكر محمد بن الطيب (٤٠٣هـ) إعجاز القرآن، تحقيق السيد أحمد صقر، دار المعارف - القاهرة، (ط٣)، ص٤٢.
- (٣٣) فضل عباس، دراسة إعجاز القرآن للباقلاني تحليل ونقد، مجلة دراسات، المجلد السادس عشر، العدد العاشر، ١٩٨٩م، ص١٧١.
- (٣٤) ينظر: القاضي عياض، أبو الفضل البحصي (٥٤٤هـ)، الشفا بتعريف حقوق المصطفى، دار الفكر - بيروت، ١٩٨٨م، ج١، ص٢٥٨-٢٧٢.
- (٣٥) السابق نفسه، ص٢٧٢.
- (٣٦) السابق نفسه، ص٢٧٦.
- (٣٧) السابق نفسه، ص٢٧٧.
- (٣٨) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج١، ص٥٤.
- (٣٩) ابن جزى الكلبى، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي (٧٤١هـ) التسهيل لعلوم التنزيل، دار الكتاب العربي - بيروت، ١٩٨٣م، (ط٤) ج١/ص١٥.
- (٤٠) ينظر: البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر (٨٨٥هـ)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٩٩٥م، د. ط، ج١، ص٦٦-٦٧.
- (٤١) ينظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (٩١١هـ)، معترك الأقران في إعجاز القرآن، تحقيق: علي أحمد البخاري، دار الفكر العربي، ج١، ص١٤-٢٧.
- (٤٢) الألوسي، روح المعاني، ج١/ص٣١.
- (٤٣) الألوسي، روح المعاني، ج١/ص٣٢.
- (٤٤) ينظر: محمد رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م، ج١، ص١٦٥-١٧٥.

- (٤٥) السابق نفسه، ج ١، ص ١٧١-١٧٢.
- (٤٦) ينظر: دراز، محمد عبد الله (١٩٥٨م)، النبأ العظيم، دار القلم الكويت، ١٩٧٠م، (ط ٢)، ص ١٠. فضل عباس، إعجاز القرآن، ص ٩٤.
- (٤٧) ينظر: دراز، النبأ العظيم، ص ١٠. فضل عباس، إعجاز القرآن، ص ٩٤.
- (٤٨) ينظر: محمد أبو زهرة، المعجزة الكبرى، ص ٩٢.
- (٤٩) ينظر: محمد أبو زهرة، (١٩٧٤م): والمعجزة الكبرى، ص ٩٢. أصول الفقه، در الفكر العربي د. ن ت، ص ٨٨. وشريعة القرآن دليل على أنه من عند الله، مجلة المسلمون، السنة الأولى، العدد ١، ١٩٥١م، ص ٣٢.
- (٥٠) ينظر: محمد أبو زهرة: أصول الفقه، ص ٨٦. وله، شريعة القرآن دليل على أنه من عند الله، مجلة المسلمون، السنة الأولى، العدد ١، ١٩٥١م، ص ٣٢.
- (٥١) محمد أبو زهرة، والمعجزة الكبرى، ص ٩١.
- (٥٢) محمد أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٨٨.
- (٥٣) ينظر: محمد أبو زهرة، شريعة القرآن دليل على أنه من عند الله، مجلة المسلمون، السنة الأولى، العدد ١، ١٩٥١م، ص ٣٠-٣٥.
- (٥٤) ينظر: محمد أبو زهرة، شريعة القرآن دليل على أنه من عند الله، مجلة المسلمون، السنة الأولى، العدد ٢، ١٩٥١م، ص ١٢-٢٠.
- (٥٥) ينظر: محمد أبو زهرة، شريعة القرآن دليل على أنه من عند الله، مجلة المسلمون، السنة الأولى، العدد ٣، ١٩٥١م، ص ١٣-٢١.
- (٥٦) ينظر: محمد أبو زهرة، شريعة القرآن دليل على أنه من عند الله، مجلة المسلمون، السنة الأولى، العدد ٥، ١٩٥١م، ص ١١-١٦.
- (٥٧) ينظر: محمد أبو زهرة، شريعة القرآن دليل على أنه من عند الله، مجلة المسلمون، السنة الأولى، العدد ٦، ١٩٥١م، ص ٤-١٤.
- (٥٨) ينظر: محمد أبو زهرة، شريعة القرآن دليل على أنه من عند الله، مجلة المسلمون، السنة الأولى، العدد ٧، ١٩٥١م، ص ١٧-٢٤.
- (٥٩) ينظر: محمد أبو زهرة، شريعة القرآن دليل على أنه من عند الله، مجلة المسلمون، السنة الأولى، العدد ٩، ١٩٥١م، ص ٤-١٠.
- (٦٠) سيد قطب، (١٣٨٧هـ)، في ظلال القرآن، دار الشروق، ١٩٩٢م، (ط ٢)، ج ٣، ص ١٧٨٥.
- (٦١) السابق نفسه، ج ١، ص ٣٣٤.
- (٦٢) السابق نفسه، ج ١، ص ٣٣٤.
- (٦٣) السابق نفسه، ج ١، ص ١٥٦.
- (٦٤) السابق نفسه، ج ١، ص ١٥٦.
- (٦٥) السابق نفسه، ج ٣، ص ١٧٨٥.
- (٦٦) صدرت الطبعة الأولى من هذا الكتاب عام (١٩٨٤م)، وقد خلت من نكر دار النشر وومكانها.
- (٦٧) إن كان قصده التعرض لهذا الوجه بالتفصيل فهو كذلك، وإلا فقد ذكرت سابقاً أن الأقدمين تعرضوا له بالإشارة.
- (٦٨) ينظر: صلاح الخالدي، البيان في إعجاز القرآن الكريم، ص ٣٢١-٣٣٠.
- (٦٩) ينظر: فضل عباس، إعجاز القرآن الكريم، ص ٢٨١-٣١٧.
- (٧٠) ينظر: مصطفى مسلم، مباحث في إعجاز القرآن، ص ٢٤٩-٢٧٨.
- (٧١) ومن ذلك: العيشان، جيهان محمد حسن، الإعجاز البياني والتشريعي في آيات الحدود، رسالة ماجستير، إشراف: د مصطفى المشني، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، ٢٠٠٥م، أبو صغيليك، سناء أحمد، الإعجاز البياني والتشريعي في آيات القتل، رسالة ماجستير، إشراف: د مصطفى المشني، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، ٢٠٠٦م.